حكم إطلاق لفظ الشهيد
على من مات بفيروس كورونا المستجد

الباحث/ أحمد عبد العزيز الحربي

الملخص

تعرضنا من خلال هذه الدراسة لبيان حكم إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا، ذلك باستعراضنا لمفهوم لفظ الشهيد في الإسلام، ومفهوم وباء كورونا المستجد "كوفيد ١٩"، وشروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا وأدلته، وقد توصلنا إلى أن مجال الاجتهاد العقلي في النصوص قطعية الدلالة والثبوت هو في تفسيرها وفهمها واستنباط عللها وإنزالها في ارض الواقع، وإعمال النصوص في مثيلتها، وأن الابتلاء من عند الله تعالى وعلى الإنسان أن يصبر ويتحسب الأجر فإن صبر على المرض له أجر عظيم وهو الشهادة.

Abstract

Through this study, we presented a statement of the ruling on using the word martyr to those who died from the Coronavirus، this is by our review of the concept of the term martyr in Islam, and the concept of the new Corona epidemic "Covid ١٩", and the conditions and evidence for the term martyr who died with the Coronavirus، We have come to the conclusion that the field of rational diligence in the texts is definitively significant and proven is in their interpretation, understanding, deducing their causes, relegating them to reality, and implementing texts similar to them.

حكم إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا المستجد

Ruling on giving the word martyr to someone who has died with the emerging coronavirus

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم، أما بعد:

فإنه من المهم في كل علم من العلوم أن يتعلم الانسان من أصوله ما يكون عوناً له على فهمه وتخريجه على تلك الأصول، ليكون علمه مبنياً على أسس قوية وركائز راسخة، وقد قيل: من حرم الأصول حرم الوصول.

ومن أجل العلوم وأشرفها هو علم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية المستمدة من الأدلة، وقد وضع أهل العلم له أصولاً، كما وضعوا لغيره من العلوم أصولاً.

– مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل حول جواز إطلاق لفظ الشهيد على من مات بالوباء "فيروس كورونا المستجد".

– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع منهج واضح وجلي لأدلة إطلاق لفظ الشهيد على من مات بوباء العصر، وأقوال العلماء في ذلك.

– خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربع مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

– المقدمة: وقد ذكرنا فيها مشكلة الدراسة وأهمية الدراسة ومنهجها، وأهدافها، وكذلك الدراسات السابقة.

– مبحث تمهيدي: النوازل في الفقه الإسلامي.

– المبحث الأول: مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم لفظ الشهيد في الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم وباء كورونا المستجد "كوفيد ١٩".

– المبحث الثاني: شروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا وأدلته.

المطلب الأول: شروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بالمرض بوجه عام.

المطلب الثاني: أدلة إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا المستجد "كوفيد١٩".

وأخيراً الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

النوازل في الفقه الإسلامي

من المعلم أن الكثير من القضايا المعاصرة التي تطرح نفسها للبحث في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يتعذر الوصول فيها إلى رأي تطمئن له العقول والقلوب، إذ يقتصر بحث أكثر الباحثين على التعامل مع النصوص الجزئية المتفرقة التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع أن اطمئنان العقول والقلوب لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار حسم عدد من القضايا المنهجية التي يتعين البحث عنها في كتب أصول الفقه وأصول الشريعة، إذ أن هذه الأصول هي التي تنير للباحث طريقه، وهو يتعامل مع النصوص الجزئية، وللتأكيد على أهمية هذا جعلت الفتوى والتشريع عند العلماء تتوقف على "معرفة الحق والواقع وتنزيل أحدهما على الآخر"[١]، لأنه كلما كانت الوقائع متغيرة متطورة متجددة، فقد ترتب على هذا انفتاح باب الاجتهاد الذي يفضي إلى التجديد، ويكفل استجابة الشريعة لحاجات الناس وتحقيقها لمصالحهم. وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٢].

يعني أن هناك قضايا مستجدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم، والإسلام هو الدين الذي أنزله الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية بما فيها من حركة ونشاط: ومما يقطع به أن له أحكاما وضوابط في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الاستفادة منه والتعامل معه ولا شك أن علماء الشرع مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها[٣].

إن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة ملحة لما يعرض من قضايا هامة ومستجده لم تعرض لمن تقدم عصرنا من السلف الصالح، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل.

---

١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص ٤٤٧.

٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، ح ٣٧٤٠، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ٥٩٩.

٣) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ص٦.

أولاً: تعريف النوازل:

قال ابن منظور: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل [١].

وقال الفيومي: النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس [٢].

وقد عرف جماعة من أهل العلم النَّوازل عموماً، فقال الشيخ بكر أبو زيد في تعريفه النوازل: "الوقائع والمسائل المستجِدَّة الحادثة المشهورة بين الناس، بلسان العصر"[٣].

وقيل: هي "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" [٤].

وقيل: هي "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[٥].

قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٦]، ولهذا كلما اتسع علم المرء في كلام الله تعالى ورسوله، وعمُق فهمه لمعانيهما؛ فُتِحَ له من أبواب الاستنباط والاستدلال ما لا يخطر له على بال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وقلَّ إن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام"[٧].

وقيل "إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة، يدركها من رُزِقَ علماً وفهماً"[٨].

وقيل "إذا أتاك أمر فاقضِ فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقضِ بما سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ، فإن أَتَاكَ ما ليس في كتاب الله ولم يسنَّه رسول الله

---

١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مادة نزل، الجزء الحادي عشر، ص٦٥٨.

٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة نزل ٢، الجزء الثاني، ص٢٦٩.

٣) أبي زيد، بكر، فقه النوازل، الجزء الأول، ص٩.

٤) القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الاندلس الخضراء، ط٢، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، ص٩٠.

٥) رواس، محمد، معجم لغة الفقهاء، ص٤٩٢.

٦) الامام الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٢٠.

٧) بن تيميه، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الجزء الثامن والعشرون، ص١٢٩.

٨) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، الجزء الثامن، ص٩٤.

وقريب من هذا ما قاله – رحمه الله – في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلُّها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».

ﷺ، فاقض بما أَجْمَعَ عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنَّهُ رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد، فأيّ الأمرين شئت فخذ به..."[١].

قال ابن القيم "النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوصُ كافيةٌ وافيةٌ بها، والقياس الصحيح حقٌّ مُطابق للنصوص، فهُما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسدًا؛ وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته"[٢].

ثانياً: مفهوم الفقه:

ففي اللغة: هي فهم الشيء [٣].

وقال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه له [٤].

وقـــال ابن منظور: هو العلم بالشيء، والفهم له [٥]، وزاد علي ذلك الزاوي حيث قـــال: هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة [٦].

وقال الخليل بن أحمد: وفقه يفقه فقها إذا فهم، وأفهمته: بينت له، والتفقه هو تعلم الفقه [٧].

ويمكن حصر المعاني اللغوية لكلمة الفقه عند الأصوليين في أقوال ثلاثة، وهي:

١- ذهب الغزالي في المستصفى [٨]: أنها مطلق الفهم، سواء أكان فهماً لشيء واضح، أو لشيء خفي، وسوا أكان غرضاً لمتكلم أو لغيره.

٢- فهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً، أم غير واضح، وإلى هذا ذهب الإمام الرازي [٩].

---

١) بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الجزء الثاني، ص٥٧.

٢) ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص٣٧.

٣) الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير، ص ٤٧٨.

٤) بن فارس، ابن الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ص٤٢٢.

٥) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء العاشر، ص٢٠٥.

٦) الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ص٥١٣.

٧) الفراهيدي، ابن عبد الرحمن الخليل، كتاب العين، الجزء الثالث، ص٣٧١.

٨) الغزالي، أبي حامد، المستصفى من أصول الفقه، الجزء الأول، ص٤.

٩) الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، الجزء الأول، ص٧٨.

٣- فهم الشيء الدقيق أعم من أن يكون غرضاً لمتكلم أو لغيره، فلا يطلق علي الغرض الجلي، وإلى هذا جنح أبو اسحق المروزي في شرح اللمع [١].

والقول الأول هو الراجح، وذلك لأننا إذا قلنا أن الفقه هو فهم قصد المتكلم من كلامه فلا يسمي ذلك فهم ما ليس قصداً لمتكلم وهو مردود لقوله الله تعالي ﴿وان من شيء ألا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ [٢].

أما الفقه بمعنى فهم الشيء الدقيق فقط بما ورد في القران الكريم مثل قوله تعالي ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ [٣]، وقوله تعالى ﴿يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول﴾ [٤].

* وفي الاصطلاح الشرعي: فقد ذهب الفقهاء إلى عدة تعريفات نذكر أهمها:

- عرفه أبو الحسين البصري بأنه:(جمله من العلوم بأحكام شرعية) [٥].
- وعرفه إمام الحرمين [٦] بأنه: (العلم بأحكام التكليف) [٧].
- وعرفه الغزالي بقوله: (هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة) [٨].
- وعرفه الآمدي بقوله: (هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال) [٩].

---

[١] الأسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ه، الجزء الأول، ص٧.

[٢] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم (٤٤).

[٣] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (٧٨).

[٤] القرآن الكريم، سورة هود، الآية رقم (٩١).

[٥] البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، الجزء الأول، ص٤.

[٦] هو أبو المعالي الجويني – عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف – الفقيه – الشافعي سلك طريق المباحثة والمناظرة ولما ظهر التعصب بين الأشعرية والمبتدعة – خرج إلى بغداد ثم إلى مكة وجاور فيها أربع سنين ينشر العلم ولهذا قيل له – إمام الحرمين ثم رجع إلى نيسبور ثم بغداد وتولى تدريس النظامية – من تصانيفه البرهان في أصول توفي سنة ٤٧٨هـ. الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص٣٨٥.

[٧] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه، الجزء الأول، ص٨٥.

[٨] الغزالي، أبي حامد، المستصفى من أصول الفقه، الجزء الأول، ص٤.

[٩] الأمدي، أبو الحسن سيد علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الاسلامي، بيروت، ج١، ص٢٥.

المبحث الأول

مصطلحات الدراسة

نتناول من خلال هذا المبحث المصطلحات الأساسية للدراسة، والمتمثلة في التعرف على مفهوم لفظ الشهيد في الإسلام، ومفهوم وباء كورونا المستجد "كوفيد ١٩"، على أن يكون ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم لفظ الشهيد في الاسلام

تعتبر لفظة "شهيد" لفظة عامة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة، لكن الفقهاء – رحمهم الله– لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحكامًا تخصه عن سائر الموتى.

– **الشهيد في اللغة:** على وزن "فَعِيْل"، مشتق من الفعل شَهِدَ يَشْهُد شهادةً، فهو شاهد وشهيد.

فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل عالم وعليم، وناصر ونصير [١]. إلا أن صيغة فعيل أبلغ [٢]، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل [٣].

وقيل: الشهيد: فعيل، بمعنى مفعول [٤].

والشهيد: القتيل في سبيل الله، وقد استشهد فلان على ما لم يُسَمَّ فاعله [٥].

– **التعريف الاصطلاحي:**

عند الحنابلة: عرّف ابن مفلح –رحمه الله – الشهيد بأنه "من قتل بأيدي الكفار في معركتهم"[٦].

عند الشافعية: عرفه الإمام النووي –رحمه الله– بأنه "من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال"[٧].

---

١) ابن دريد، أبو بكر محمد، جمهرة اللغة، دار العلم، بيروت، الجزء الثاني، ص٦٥٣.

٢) بن السمين، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ص٢٧٨.

٣) بن الأثير، النهاية، الجزء الثاني، ص٥١٣.

٤) الرومي، قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، ص١٢٣.

٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص١٤٧.

٦) بن مفلح، برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع، الجزء الثاني، ص٢٣٤.

٧) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ه، الجزء الثاني، ص١١٩.

عند الحنفية: عرفه ابن عابدين بقوله "هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلمًا، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرتث"[١].

عند المالكية: جاء في وصف الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه قول خليل [٢]، هو "شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حياً، وإن أنفذت مقاتله، إلا المغمور..."[٣].

- فضل الشهيد:

ولقد ذُكر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الأخبار عن فضل الشهيد ومكانته عند الله.

- ففي القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [٤].

وقال تعالى ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥].

وقال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً﴾ [٦].

- وفي السنة النبوية:

- عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله «للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الياقوتة منها خير من

---

١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، الجزء الثاني، ص٢٤٧.

٢) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي، مؤلف المختصر الذي هو عمدة المذهب. توفي سنة ٧٦٧هـ. انظر: التيمي، أبو عبيدة معمر، الديباج، مكتبة الخانجي، ١٤١١ه، الجزء الأول، ص٣٥٧.

٣) المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، ص٥٦-٥٧.

٤) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (١٥٤).

٥) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٩-١٧١).

٦) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (٦٩).

الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» [١].

– عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي «رأيت الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، وأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قال: أما هذه الدار فدار الشهداء»[٢].

–عن أنس رضي الله عنه عن النبي قال «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة»[٣].

–عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله –والله أعلم بمن يكلم في سبيله– إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك»[٤].

–عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال «جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله وقد سجي ثوبًا، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو، قال: فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع» [٥].

–عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله قال «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[٦].

---

١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب في ثواب الشهيد، رقم ١٦٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٩. وابن أبي عاصم في "الجهاد"، الجزء الثاني، ص٥٣٢.

٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٧٩١.

٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم ٢٨١٧

٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٠٣.

٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، رقم ٢٨١٦.

٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم ١٨٨٥.

المطلب الثاني

مفهوم وباء كورونا المستجد "كوفيد ١٩"

لا شك أن هذا الوباء هو ابتلاء من عند رب العباد فقد قال تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ*أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[١].

وعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيرًا له[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابًا يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد [٣].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه [٤].

– ونلقى الضوء على التعريف بوباء كورونا:

فكما ذكر الشافعية: يسمى طاعوناً مجازاً بجامع كثرة الموت فيهما فيقال وباء للكثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون، فالطاعون أخص من الوباء، وقيل الوباء المرض العام، وقيل الموت السريع [٥].

---

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات أرقام (١٥٥–١٥٧).

٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

٣) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

٥) البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، دار الفكر، الجزء الثالث، ص٢١١.

وذكرت الحنابلة: أن الطاعون نوع من الوباء كقول الشافعية فهو الوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد بها الأمزجة والأبدان [١].

وذكرت الحنفية: أن الوباء هو اسم لكل مرض عام سواء طاعونا أو غيره [٢].

وذكرت المالكية: أن الوباء هو الطاعون وكل مرض عام، وقيل هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات [٣].

والطاعون هو غدة كغدة البعير تخرج في التراقى والاباط [٤].

فهو قروح تخرج من الجسد فتكون في المراق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء [٥].

وكورونا تعد من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS-CoV) ويمثل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. وتعد فيروسات كورونا حَيَوانِيّة المَصْدَر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر. وتوصَّلت الاستقصاءات المستفيضة إلى أنَّ فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) قد انتقل من سَنَانير الزبَّاد إلى البشر، بينما انتقل فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية من الجمال الوحيدة السنام إلى البشر. وينتشر العديد من فيروسات كورونا المعروفة بين الحيوانات، ولم تُصيب البشر بعد. وتشمل

---

[١] بن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ه، الجزء الخامس، ص٣٨٩.

[٢] الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٨ه، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص٣٥٧.

[٣] المالكي، على الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، الجزء الثاني، ص١٢١.

[٤] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، تحقيق/ محمد حجى، الجزء الثالث عشر، ص٣٢٦.

٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه، الجزء الرابع عشر، ص٢٠٤.

الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، وحتى الوفاة[1] . وعلى ما سبق فهو يجري عليه ما جرى على الطاعون والأوبئة في الوصف والصفة في الفقه الإسلامي.

[1] المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، منظمة الصحة العالمية، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-١٩.html، آخر زياره في ٢٠-٢-٢٠٢١.

المبحث الثاني

شروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا وأدلته

نتناول من خلال هذا المبحث شروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا وأدلته، وذلك ببيان شروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بالمرض بوجه عام، وأدلة إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا المستجد "كوفيد١٩" بوجه خاص، على أن يكون ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط إطلاق لفظ الشهيد على من مات بالمرض بوجه عام

جاء في شرح مختصر الروضة تعريف الشرط: بأنه وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطة يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[١].

ويعرف الشوكاني الشرط بأنه: هو ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثرا فيه[٢].

ولقد جاء في العديد من الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصف للشهيد ومن بين ما أطلق عليهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – لفظ الشهداء من مات بعدة أمراض وذلك كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله"[٣].

وفى حديث آخر: وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: "من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة"[٤].

وكذلك ما رواه جابر بن عتيك ﷺ من قول النبي: ".... الشهداء سبعة –سوى القتل في سبيل الله–: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد،

---

١) نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ج٣، ص٤٣٠.

٢) الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ –١٩٦٩م، ص ١٢٣.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم ٢٨٢٩.

٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن مات غازياً، رقم ٢٤٩٩.

والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد"[١].

فالشهيد في سبيل الله أي الذي يموت في الجهاد قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً﴾[٢].

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[٣].

وما يخصنا في هذا البحث ما أطلق عليه لفظ الشهيد من أنواع المرض وعليه نطلق شروط أو أنواع المرض الذي يطلق على من توفي به "شهيد".

أولاً: الطاعون:

ولقد وصفها النبي صلى الله عليه وسلم كما لو كان طبيبا مع أن الرسول لم يحضر الطاعون فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «قال رسول الله: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون. قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه مات شهيدًا[٤].

ثانياً: داء البطن "المبطون":

هو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء البطن مطلقًا [٥].

ثالثاً: السل:

وهو بالكسر والضم، قرحة تحدث في الرئة، إما تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حمى هادية[٦].

---

١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، الجزء الأول، ص٢٣٤.

٢) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية رقم (٨٥).

٣) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، مكتبة المعارف، ١٤١٢ه، ص٤٢.

٤) السيوطي، مقدمة تحقيقه لكتاب "ما رواه الواعون في أخبار الطاعون"، ص ٨–٩.

٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١٣، ص٦٢ – ٦٣.

٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٣١٢.

وفي الحديث قول النبي: "والسل شهادة"[١].

رابعاً: صاحب ذات الجنب "الشوصة":

والشوصة في اللغة هي: "وجع في البطن، أو ريح تعتقب في الأضلاع، أو ورم في حجابها من داخل..."[٢].

قال النووي: وهي قرحة تكون في الجنب باطناً[٣].

قال ابن القيم: "ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض، وهي: الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري"[٤].

خامساً: المرأة الحامل:

قال ابن الأثير: أي تموت وفي بطنها ولد[٥].

وذكر ابن عبد البر وابن حجر أن الأشهر: أنها التي تموت من النفاس[٦].

* وقد ذكر في حكمهم "فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة"[٧].

المطلب الثاني

أدلة إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا المستجد "كوفيد١٩"

مما لا شك فيه أن القياس من المصادر الشرعية التي يبنى عليها الأحكام الشرعية، وهو ما سنعتمد عليه على في حكم إطلاق لفظ الشهيد على من مات بكورونا، وقبل ذلك نلقى الضوء على التعريف بالقياس من الناحية اللغوية والاصطلاحية وأدلة الأخذ به:

---

١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم ١٢٦٥. قال الهيثمي: "وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير". المجمع: الجزء الخامس، ص٣٠١.

٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٨٠٣.

٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١٣، ص٦٢ – ٦٣.

٤) ابن القيم، الطب النبوي، راجعه وعلق عليه وخرجه/ عبدالغني عبدالخالق والدكتور عادل الأزهري، دار الفكر، بيروت، ص٦٥.

٥) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه، الجزء الأول، ص٢٩٦.

٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه، الجزء التاسع عشر، ص٢٠٨.

٧) بن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، المغني، عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩ه، الجزء الثالث، ص٤٧٦.

أولاً: في اللغة:

يأتي القياس بمعنى التسوية بين الشيئين سواء كانت حسية كقولهم: قست النعل بالنعل، أم معنوية كقولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساويه، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه [١].

ثانياً: في الاصطلاح:

التعريف الأول: القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما [٢].

التعريف الثاني: القياس هو عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل [٣].

* اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة [٤]، وذهب علماء أهل السنة أنه من ضمن الأدلة المتفق عليها [٥].

والناس في القياس منهم من أنكر القياس أصلاً، ومنهم من أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بينهم، وهذا هو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية [٦]:

الضابط الأول: أن وجود النص يسقط القياس وهو ما قاله الشافعي: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز"[٧].

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالمٍ مؤهل[٨].

---

١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة (قيس): ج٥، ص٣٧٩.

٢) المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص١٤١.

٣) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الجزء الثالث، ص١٩٠.

٤) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ه، ج١، ص١٧٨.

٥) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، شرح الكوكب المنير، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤١٣ه، الجزء الثاني، ص٥.

٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الجزء الأول، ص٢٠٠.

٧) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨ه، ص٥٩٩ – ٦٠٠.

٨) المرجع السابق، ص٥٠٩.

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا.

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحاً ومعتبراً في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به[١].

قال ابن تيمية: "وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل"[٢].

وقال ابن القيم: "فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه"[٣].

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط، أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله[٤].

قال ابن عبد البر: "وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من رُوي عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصًا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام"[٥].

ولقد ذكرنا فيما سبق التعريف بوباء كورونا، ونتعرف هنا على أعراضه حتى يتسنى لها وضعه هل هو من الأمراض التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يطلق على من توفي بها لفظ الشهيد، فعلى حسب منظمة الصحة العالمية فقد ذكرت الأعراض الخاصة بمصابي فيروس كورونا المستجد.

" تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين

---

١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٧٦.

٢) بن تيميه، مجموع الفتاوى، الجزء العاشر، ص١٧٦.

٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٣٣.

٤) المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٤١- ٢٤٢.

٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٧٧.

أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً .

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل ٥ أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى و/أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس/ضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة.... "[1].

والناظر لما قد قالته منظمة الصحة العالمية أن الاعراض تشمل حمى وصعوبة في التنفس وألم في الصدر وهو ما يتشابه مع أعراض الطاعون والشوصة والسل وهو ما ذكره الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأطلق عليهم شهداً فإن أخذنا بالقياس كان من توفى بفيروس كورونا شهيد وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية "إن موت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي، فليست هذه الأسباب مسوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض"، فهو داخل في عموم المعنى اللغوي لبعض الأمراض، ومشارك لبعضها في بعض الأعراض، وشامل لبعضها الآخر مع مزيد خطورة وشدة ضرر، وهو أيضًا معدود من الأوبئة التي يحكم بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات به من المسلمين فهو شهيد؛ له أجر الشهادة في الآخرة؛ رحمة من الله تعالى به، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي؛ من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ.

[1] مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، منظمة الصحة العالمية، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses، آخر زيارة بتاريخ ١٩-٢-٢٠٢١.

وقد استشهدت الدار في فتواها بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُم؟» قالوا: يا رسول الله من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شُهَدَاءَ أمتي إذًا لَقَلِيلٌ»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي البَطنِ فَهُو شَهِيدٌ..... وكذلك ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بلفظ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدمِ، والشهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ .....وأوضحت دار الإفتاء في الفتوى أنه بناء على هذه الأحاديث فإن موت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة أَلَمِه، والتي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها، كما سبق.

والثانية: أن مرض الكورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو عند جماعة من المحققين: الذي يشتكي بطنه مطلقًا؛ كما قال الإمام النووي في "شرح مسلم". وهذا متحقق في أعراض كثير من الحالات المصابة بفيروس كورونا؛ مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن.

والثالثة: أن هناك أمراضًا جعلها الشرع سببًا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسُّل، وهذا المرض شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعة: أنَّ أحاديث الشهادة إنما نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تأتِ لتخصيصها بثواب الشهادة بذاتها، بقدر ما جاءت منبهةً على ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس جيلًا بعد جيل، وهذا المرض لم يكن معروفًا بخصوصه وقتها، لكنه مشارك في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة؛ كذات الجنب؛ فإنها: ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال، وضيق النفس، والوجع الناخس؛ كما يقول العلامة

الدهلوي في "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح"، وهي نفس الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا.

والخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام. [1]

وجاء في دور الإفتاء الأردنية رداً على السؤال هل المتوفى بسبب المرض شهيد "جاءت النصوص الشرعية تُبيّن أصناف الشهداء، ومن ذلك ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقد وضع بعض العلماء ضابطاً للشهيد فقال: "كل من مات في عِلَّةٍ مُؤْلِمةٍ متماديةٍ، أو مرضٍ هائل، أو بلاء مفاجئٍ، فله أجر الشهيد، فمن النوع الأول: المَبْطُون، ومن النوع الثاني: المَطْعُون، ومن الثالث: الغريق". انتهى من كتاب "فيض الباري شرح صحيح البخاري" للكشميري.

والمتتبع لأصناف الميتات المذكورة في الأحاديث يجد أن فيها شدة، ويكون فيها المشرف على الموت حاضر العقل واعياً، متحسساً لآلامها، فبذلك يكون شهيداً على نفسه يوم أن يلقى الله تعالى، وكل ذلك زيادة لأجورهم وتكفيراً لذنوبهم، فيبلغوا مراتب الشهداء التي أعلاها القتل في سبيل الله.

ولكن من شروط نوال أجر الشهادة الصبر على المرض، واحتساب العبد شأنه عند الله تعالى، كما قال الإمام السبكي في فتاويه عندما سُئل عن الشهادة فقال: "حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة". وعدَّ من الشروط أموراً منها: الصبر، والاحتساب، وعدم وجود ما يمنع كالدّين، وأخذ حق الغير ... وغيرها.

فمن ابتلي بمرض السرطان فصبر وحمد الله على حاله ثم مات بسببه نال أجر الشهادة بإذن الله تعالى، فهذا المرض من أشهر الأمراض الفتاكة التي تؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان، ولا يملك الإنسان لها شفاء حتى اليوم، فمن أصيب به فلا ينزعج ولا يضيق صدره، بل يبذل أسباب العلاج، ويُسلم الأمر لله تعالى راضياً بقضائه، يعلم

---

[1] دار الإفتاء المصرية، المركز الإعلامي، تاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠م، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، آخر زيارة بتاريخ ٣-٢-٢٠٢١.

أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله كتب له أن يصطفيه مع الشهداء إذا صبر واسترجع.

ومما يستبشر به جميع المسلمين ما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "فتح الباري" قال: "روى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب قال: كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل" انتهى. والله تعالى أعلم." [1]

[1]) لجنة دار الإفتاء، دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى ٢٠٧٥، نوع الفتوى البحثية، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، http://www.aliftaa.jo، آخر زيارة بتاريخ ٣-٢-٢٠٢١.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات نحمده أن وفقنا لإكمال ما أردناه وعزمنا عليه من هذا البحث الذي أدرنا القول فيه عن حكم إطلاق لفظ الشهيد على من مات بفيروس كورونا المستجد "كوفيد١٩"،

ونختم بإيجاز ببعض التوصيات والنتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

– أن العلاقة بين النص الشرعي والنازلة هي علاقة تلازم وتلاحم فالنصوص الشرعية صالحة لكل زمان ومكان.

– أنه لا يعقل أن يتقدم على النص الديني الصريح قطعي الثبوت الأدلة العقلية ذلك لان العقل متفاوت الادراك من شخص لأخر.

– أن مجال الاجتهاد العقلي في النصوص قطعية الدلالة والثبوت هو في تفسيرها وفهمها واستنباط عللها وإنزالها في ارض الواقع، وإعمال النصوص في مثيلتها.

– أن العمل بالقياس في الأحكام الشرعية ينزل على كل ما يستجد من أمور وإن لم يكن هناك نص صريح على النازلة.

– أن الابتلاء من عند الله تعالى وعلى الإنسان أن يصبر ويتحسب الأجر فإن صبر على المرض له أجر عظيم وهو الشهادة.

– أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد بين لنا ما أشكل علينا من أمور حتى المرض منها، وذلك حتى نحتسب وننال الأجر العظيم عند الله تعالى.

كذلك فقد توصلنا إلى هذه التوصيات من خلال بحثنا، والمتمثلة في:

– زيادة الأبحاث والدراسات عن هذه النازلة والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بأمور الدين.

– أنه لابد من استقراء الأدلة التشريعية في زمن النبي والصحابة والتابعين والفقهاء ودراستها لفهم طبيعة علاقة النص بالاجتهاد العقلي.

– توجيه طلاب الدراسات العليا للكتابة في مثل هذه الموضوعات حتى تكون أبحاثهم ذات نتائج ايجابية.

وختاماً، أسأل الله تعالى برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني وأن يعفو عني وأن يجاوز عما وقع مني من خطأ أو غفلة، وأن أكون قد وفقت في الحديث عن

هذا البحث، وإن كان فيه نقص فمني ومن الشيطان وإن كان غير ذلك، فمن الله تعالى وبفضل توجيهات المشرف وأسأله تعالي أن يتقبل هذا العمل؛ ويغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين.

المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم.**
- **المراجع العربية:**
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه.
- ابن القيم، الطب النبوي، راجعه وعلق عليه وخرجه/ عبدالغني عبدالخالق والدكتور عادل الأزهري، دار الفكر، بيروت.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، شرح الكوكب المنير، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤١٣ه.
- ابن دريد، أبو بكر محمد، جمهرة اللغة، دار العلم، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- أبي زيد، بكر، فقه النوازل.
- الأسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ه.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، مكتبة المعارف، ١٤١٢ه.
- الامام الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- الأمدي، أبو الحسن سيد علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الاسلامي، بيروت.
- البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه.
- البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، دار الفكر.
- التيمي، أبو عبيدة معمر، الديباج، مكتبة الخانجي، ١٤١١ه.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه.
- الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
– الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ه.
- الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه.
– الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح.
– الرومي، قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية.
- الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨ه.
- الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٨ه، الطبعة الثالثة.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١.
- الغزالي، أبي حامد، المستصفى من أصول الفقه.
- الفراهيدي، ابن عبد الرحمن الخليل، كتاب العين.
- الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير.
– القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الاندلس الخضراء، ط٢، ١٤٣١ه– ٢٠١٠م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، تحقيق/ محمد حجى.
– المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة.
- المالكي، على الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ه.
- بن السمين، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ.
- بن تيميه، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- بن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، المغني، عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩ه.
- بن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ه.
- نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

- المواقع الالكترونية:

- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، منظمة الصحة العالمية، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-١٩.html، آخر زياره في ٢٠-٢-٢٠٢١.
- دار الإفتاء المصرية، المركز الإعلامي، تاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠م، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، آخر زيارة بتاريخ ٣-٢-٢٠٢١.
- مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، منظمة الصحة العالمية، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses، آخر زيارة بتاريخ ١٩-٢-٢٠٢١.